

Distr.:General
12 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/595 و Corr.1 و 2)]

٢١٩/٥٥ - الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بأمر من بينها الاقتراح المتصل بوضع خطة عمل جديدة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من خلال إنشاء نظام إلكتروني للمعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية، وحثت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة، أو على النظر في زيادة مساهماتها، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ تكرر ما جاء في الفقرة ٨٥ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١)، التي دعت إلى دعم الجهود الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل زيادة فرص الوصول لتكنولوجيا المعلومات الجديدة، باعتبار ذلك جزءا من الجهود التي تهدف إلى تنمية التعاون في مجال البحوث والتدريب ونشر المعلومات، بما في ذلك من خلال نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية، الذي يقوم المعهد بإنشائه، مع القيام في الوقت نفسه بدعم الطرائق التقليدية لنشر المعلومات، والبحث، والتدريب،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي عدلت فيه الفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد^(٢) بغرض تمكين المعهد من تمويل أنشطته بتبرعات يتلقاها من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، بما فيها مؤسسة الأمم المتحدة ومصادر القطاع الخاص والمصادر الأخرى، وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي،

(١) انظر القرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٢) A/39/511، المرفق.

مفصلة عن التدفقات المالية للصندوق الاستئماني واستخدام موارد المعهد، وذلك على غرار تقارير مماثلة عن معاهد من قبيل معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الجلسة العامة ٨٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠